

أحكام عضوية جمعية قيراط

تمهيد .

العضوية في الجمعية (مفتوحة)، وتتنوع العضوية في الجمعية إلى نوعين، هما: عامل ومنتسب، وعضوية شرفية، ويتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية للنوعين الأولين من خلال ما يلي:

- ١) تعبئة استمارة طلب العضوية، ويتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني، أو باستلامها من مقر الجمعية .
- ٢) يتم عرض طلب العضوية على مجلس إدارة الجمعية، ويصدر قراره بقبولها من عدمه، مع ذكر السبب حال الرفض .

شروط العضوية .

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ) أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب) ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ت) أن يكون كامل الأهلية.
 - ث) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - ح) الالتزام بسداد اشتراك العضوية .
 - خ) أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ) أن يكون سعودياً.
 - ب) الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ت) أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
 - ث) أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

أنواع العضوية .

أولاً: عضو عامل .

١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال .
- ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- ت) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- ث) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ج) أن يكون سعودي الجنسية .

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ت) الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث) حضور الجمعية العمومية.

ج) التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

ح) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

خ) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

د) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ذ) للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.

ر) الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ز) الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

ثانياً : عضو منتسب .

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
 - ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ت) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ٤) للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

ثالثاً : العضو الشرفي .

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .
- ٢- لا يحق للعضو الشرفي حضور اجتماعات المجلس .
- ٣- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- لا يحق للعضو الشرفي طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها، ولا طلب حضور الجمعية العمومية، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة .
- ٥- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

رسوم العضوية .

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ) وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .



نشرة تعريفية رقم: ١١

المملكة العربية السعودية
جمعية قيراط
لرعاية شؤون الموتى بينبع
تصريح رقم (٢٠٢٧)

- (ب) لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية .

زوال العضوية .

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .
- ٢- الوفاة .
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- أ) إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .
- ب) إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة .

إجراءات لمجلس الإدارة .

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية للجمعية إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو .
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها .

